

العروة الوثقى

(224) الوضوء (797) ، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط. [667] مسألة 6 : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه (798) بعد الفحص. [668] مسألة 7 : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله (799) ، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (800) ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار طاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (801) عملاً بالاستصحاب. [669] مسألة 8 : ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسحوس والمبطون (802) ، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(797) (كما مر في الوضوء) : ومر عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم ، نعم لا ريب في أنه أرجح. (798) (يكفي الاطمئنان بعدمه) : بل يكفي مطلقاً – ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص – إذا كان له منشأ عقلائي. (799) (بعدم وجوب غسله) : مر التفصيل هناك. (800) (فيجب تحصيل بالفراغ) : بل من الشك في محصل الطهارة. (801) (لا يجب غسله) : فيه اشكال. (802) (والمسحوس والمبطون) : ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة والا لم تجب.